كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ظهر المهراز – فاس-

ماستر: العدالة الجنائية والعلوم الجنائية
وحدة : القانون الجنائي الخاص المعمق

عرض تحت عنوان

الإتجار بالبشر

من إعداد الطلبة:

- **مريم أبو مهدي حسني**
- **سعيدة رشيد**
- **فاتن بلكبير**
- **فريد أمعضشو**

تحت إشراف الأستاذة :

ذة. سعاد التيالي

السنة الجامعية

2018 – 2019

مقدمـــة:

إن ما شهدته البشرية من تقدم ورقي وتطور مع مر العصور على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والانفتاح الاقتصادي في ظل العولمة وحرية التجارة وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول، له إيجابيات وسلبيات، وإن كانت السرعة في التواصل وتقريب المسافات وانتشار التعليم وازدهار التكنولوجيا من إيجابيات هذا التطور، فإن سلبياتها لا حصر لها أيضا، ومن سوء هذا التقدم تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطرا يهدد معظم دول العالم.

وهذه التغيرات والتحولات انعكست لاحقا على الواقع الأمني في دول العالم بصفة عامة وبالمغرب بصفة خاصة، الذي لم يبق بمعزل عن سلسلة هذه التحولات العميقة التي عرفها العالم، الأمر الذي ترتب عنه ميلان ظواهر إجرامية تتمثل في الإرهاب وتجارة المخدرات ورواج سوق الأسلحة والاتجار بالبشر، والتي شكلت ولا تزال تشكل معضلة خطيرة وتطرح في الوقت نفسه إشكالية الأمن في دول العالم ككل، إذ تعد جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار في السلاح والاتجار في المخدرات، بوصفها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تقف وراءها عصابات كبيرة لنقل أعداد هائلة من البشر عبر الحدود الدولية.

وأمام هذه المشكلة الخطيرة لم يقف المجتمع الدولي صامتا ومكتوف الأيدي، بل بذل جهودا كثيرة من أجل مكافحتها ومعالجتها في إطار قانوني، إذ استطاع التوصل إلى صياغة اتفاقية عالمية في المؤتمر الدولي الذي عقد في إيطاليا سنة 2000، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وألحق بها بروتوكولان إضافيان، أحدهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وثانيهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

وقد مهدت تلك الاتفاقية الطريق أمام صياغة مواثيق واتفاقيات إقليمية لعل أهمها اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر في وارسو سنة 2005، كما سارت العديد من الدول على خطى تلك الاتفاقية بعد أن صادقت عليها وأصدرت تشريعات داخلية لتجريم أفعال الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها.

إن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والتي تحط من قدره، وهي تعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد. فالاتجار بالبشر تتكون من كلمتين الأولى الاتجار والثانية البشر، وترجع كلمة الاتجار إلى المادة اللغوية تجر يتجر تجارة أي باع واشترى، وعلى ذلك فالاتجار والتجارة من مادة واحدة، والتجارة باعتبارها صنعة التاجر ويمارسها من خلال البيع والشراء هي ترويج المال لغرض الربح، والذي يمارس من الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف يسمى تاجرا.

وفي القانون مجموع النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.

أما البشر فيقصد به الإنسان رجلا كان أو امرأة ولا يثنى ولا يجمع وعليه فإن الاتجار بالبشر يعني ممارسة الأعمال التجارية على الإنسان كسلعة تباع وتشترى. كما يعرف الاتجار بالقصر بأنه اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه، أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة.

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص طبقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

أما الفقهاء فقد اختلفوا في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، فقد عرفها بعض الفقه بأنها: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول بالإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء ثم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية[1].

في حين عرفها البعض الآخر بأنها تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو بالإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[2].

أما المشرع المغربي فالملاحظ أنه تبنى في تعريفه لهذه الجريمة نفس التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال الفصل 1-448 من قانون 14-27 المتعلق بهذه الجريمة والذي دخل حيز التنفيذ في شتنبر من عام 2016.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة، والتي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، مثل جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الإرهاب...، وكان لتلك الجريمة مظهر آخر في الماضي وهو الرق حيث تعتبر تجارة الرقيق التي كانت تتم فيما يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة، من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم وهي جريمة كبيرة في حق الإنسانية. فقد عرفت البشرية الكثير من الاضطهاد وذاقت مرارة وقسوة الاسترقاق والعبودية نتيجة الصراع الأزلي بين طبقات المجتمع البشري. وبذا العرق في الزوال في القرن الخامس عشر، وقد أدى صدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن إلى إعلاء الحريات الأساسية للإنسان وظهور حكم جديد هو الحرية للجميع، وأصدر مجلس الثورة الفرنسي قرارا بإلغاء الرق. وبعد انتهاء الرق في أوروبا أصبحت الحاجة ملحة إلى أيدي عاملة فتم الاهتداء إلى

[1] – تعريف سوزي عدلي ناشد

[2] – تعريف محمد عمي العريان.

القارة السوداء والرقيق السود قتمت مهاجمة القارة الإفريقية وتجنيد بعض أهلها واقتدائهم إلى الأرض الأمريكية الجديدة وتسخيرهم للعمل بها.

كما أن المجتمع الجاهلي قبل الإسلام تعامل هو الآخر مع تلك الظاهرة التي انتشرت في كافة البلدان وعندما جاء الإسلام كان الرق معترفا به وقد دعى الإسلام إلى معاملة الرقيق معاملة إنسانية، كريمة وسعى إلى تحرير الرقيق بشتى الوسائل وفتح آفاق رحبة لتحرير العبيد. وقد حذرت الشريعة من استغلال المرأة في البغاء و التحريض عليه.

وقد شعرت الدولة الأوروبية فيما بعد أن نظام الرق لا يتفق وكرامة الإنسان، فبدأت في اتخاذ إجراءات إيجابية لشجب تلك التجارة والتعاون المثمر مع بعضها، فعقدت عدة مؤتمرات وثم التوقيع على عدد من الاتفاقيات في هذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى ظاهرة الرق تراجعت بشكل كبير مع بداية القرن التاسع عشر، نتيجة الجهود المبذولة على المستوى الدولي والداخلي، ولأن بالمقابل ظهرت عادات أخرى شبيهة بالرق ومظاهر جديدة من الرق والعبودية تطورت في أشكال مختلفة منها استغلال النساء والأطفال والاتجار بهم لأغراض جنسية. وإذا كانت ظاهرة الرق موجودة إلى يومنا هذا، فهي قائمة بثوب جديد وتحت اسم جديد، وهو الاتجار بالإنسان أو الاتجار بالبشر، فهو الصورة المستحدثة لظاهرة الرق والتي يسعى المجتمع الدولي مكافحتها والتصدي لها بكل قواه.

وتتجلى أهمية موضوع الاتجار بالبشر، في كونه ظاهرة قديمة ومستحدثة في الوقت نفسه، والتي تشكل تهديدا متعدد الأبعاد لجميع الأمم، لما لهذه التجارة من آثار وخيمة ومدمرة على نفسية الإنسان وحياته، فبالإضافة من تعذيب وتهديد وسخرة وانتهاك لحقوق الإنسان، فإنها أصبحت أكثر خطورة على الأمور الصحية وخاصة إذا استغل الإنسان جنسيا، فيسبب له الإصابة بالعديد من الأمراض، ونظرا لكافة الملابسات التي تحيط بها فقد أضحت هذه الجريمة من الجرائم التي أخضعها المجتمع الدولي للاختصاص العالمي خصوصا في ظل هيمنة المافيا الدولية وما يرافقه من ظهور أشكال جديدة لهذه الجريمة لم تكن موجودة من قبل.

وبالتالي يمكن اعتبار أهمية الموضوع الأساسية تنبع من ارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان حيث تشكل هذه الجريمة بكافة أشكالها وصورها تعديا رئيسيا ومباشرا على هذه الحقوق.

لقد أسفر الواقع العملي عن ظهور العديد من الإشكاليات تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر وتأثرت بها كافة البلدان ومن بينها المغرب، فالتشريع يجب أن يكون ناهضا بأمور كثيرة وفعال في أحكامه ونصوصه العقابية. فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وما هي توجهاته لمكافحة هذه الظاهرة؟

- وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول: **التجريم في جريمة الاتجار بالبشر**

المبحث الثاني: **توجهات المشرع المغربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال قانون 27.14**

المبحث الأول: التجريم في جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

الفقرة الأولى: الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 15 نونبر 2000، البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

وفي طياته اعتمد هذا البروتوكول في نادته الثالثة تعريفا دوليا جديدا للاتجار بالنساء حيث يعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها عبارة عن:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعملها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3] وبخصوص موافقة ضحية الاتجار، فإن البروتوكول المذكور لم يعط لتلك الموافقة أي اعتبار عندما يتم الاتجار بالضحية بواسطة استخدام أي وسيلة من الوسائل المبنية في التعريف[4]، وهذا أمر حسن على اعتبار أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض

---

[3] −L'expression « traite des personnes » désigne le recrutement, le transport , le transfert, l'ébergement ou l'accueil de personne, par la menace de recours ou le recours à la force ou à d'autre forme de contrainte, par l'enlèvement, fraude, tromperie, abus d'autorité ou d »une situation de vulnérabilité ou par l'offre ou l'acceptation de paiement ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une ayant autorité sur une fins d'exploitation. L'exploitation comprend, au minimum, l'exploitation de la prostitution d'autre formes d'exploitation sexuelle, le travail ou les services forcés, l'esclavage ou les pratique analogues a l'esclavage, la servitude ou le prélèvement d'organes.
Voir : jean Paul Labord.chronique des nations unies, la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée. Revue international de droit pénale, 3éme 4éme trimestres. èrés 2000. P 465.

[4] – جاء في الفقرة (ب) من المادة (3) من البروتوكول:" لا تكون موافقته ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة، محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ)

إرادة الضحية وإنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معينة تسيطر عليها أساليب وطرق احتيالية وتضليلية. ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ويحول دون إفلاتهم من العقاب في حال إدعائهم بحصولهم على موافقة الضحية.

وبصدد الاتجار بالأطفال، فإن البروتوكول وقف موقف المتشدد مع المتاجرين بالأطفال، إذ أنه عد تجنيد الطفل ونقله أو إيوائه أو استقباله اتجارا بالبشر، حتى وإن لم ينطوي تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله على استخدام أي من الوسائل المذكورة سابقا[5]. وذلك نظرا لخصوصية هذه الفئة المستهدفة من طرف عصابات الاتجار بالبشر والتي تكون أقل تحملا ومقاومة لوسائل القوة والإكراه، وأكثر عرضة للخداع، وهي بذلك تحتاج إلى حماية خاصة بموجب القوانين، سواء الوطنية أو الدولية.

وإزاء القلق الذي يساور الدول اتجاه الاتجار بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد، من خلال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإزاء الممارسة المنتشرة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال، بادر المنتظم الدولي إلى لإصدار بروتوكول اختباري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[6]، والذي تضمن تعريفا لعدد من الأفعال ذات الصلة بالاتجار أبرزها:

---

[5] – نصت الفقرة (ج) من المادة (3) من البروتوكول على أنه:" يعتبر تجنيد طفل أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة

[6] – كريم متقي، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس 2010، ص 215.

صادق المغرب على هذا البروتوكول في 22 ماي 2002

بيع الأطفال: ويقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض[7].

وبقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية فيقصد بع تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[8].

وتشكل هذه الأفعال الأخيرة صورا من صور الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، والتي تشمل إضافة إلى الاستغلال الجنسي، استغلال السخرة في العمل أو الخدمة قسرا، إضافة إلى الاسترقاق والاستعباد وما شابه ذلك.

ولعله من الواضح أن هذا التعريف الذي يتضمنه برتوكول عام 2000 يختلف اختلافا جوهريا عن تعريف اتفاقية عام 1949، فبعد أن كان مفهوم الاتجار بالبشر عموما، والاتجار بالنساء على وجه الخصوص مقصورا فقط على الاتجار بقصد الدعارة، فقط أصبح الآن وفي ظل البروتوكول الجديد يشمل أي تصرف قسري كالتجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو الاختطاف أو غير ذلك بقصد الاستغلال سواء كان استغلالا من أجل الدعارة أو السخرة أو الخدمة أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو غير ذلك.

_اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في تعريفه للاتجار بالبشر، إذ عرفت هذا الأخير بنفس التعريف الوارد في البروتوكول المذكور.

---

[7] – المادة2 الفقرة (أ) من البروتوكول. منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر

[8] – المادة 2 الفقرة (ب) من بروتوكول السابق

حيث يتفق موقف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 مع بروتوكول باليرمو لسنة 2000 فيما يتعلق بعدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار، والأمر نفسه بالنسبة لاتخاذ الموقف المتشدد من المتاجرين إذا كان الضحية طفلا.

بالإضافة إلى المعاهدات والبروتوكولات السابقة، فإن المنظمة الدولية لا تألوا جهدا في التأكيد الدائم والمستمر على التعاون الدولي، فمنذ نشأة الأمم المتحدة، وهي تسعى حثيثة إلى التعاون الدائم والتنسيق بين أعضائها في كافة المناحي[9]، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وعلى رأسها الاتجار بالبشر، ومن الصعوبة مكان حصر أعمالها في هذا المجال. وعليه سوف نركز على أهم أنشطتها في حقل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال الحديث عن مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وعن أهم أجهزتها والمعاهد التابعة لها، والتي تعنى بمكافحة هذه الجريمة وبكافة أنواع الجرائم المنظمة بصفة عامة.

_مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر:

إدراكا من الأمم المتحدة للمخاطر التي تهدد دول العالم، بسبب الآثار المدمرة للجريمة المنظمة، فإنها تعقد مؤتمرا عالميا لمنع الجريمة كل خمس سنوات، تحضره جميع الدول الأعضاء، وتأتي في مقدمة الموضوعات المطروحة في جدول أعمال هذا المؤتمر مشكلة الجريمة عبر الحدود، وقد طرح هذا الموضوع من خلال أعمال مؤتمرات كاركاس عام 1980، وميلانو 1985، وهافانا 1990، والقاهرة 1995.

كما شاركت الأمم المتحدة في العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، لعل أهمها المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة عبر الحدود والذي انعقد في نابولي خلال الفترة من 21 إلى 23 نونبر 1994[10].

ويتولى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مهمة أمانة الاتفاقية، حيث يقوم بدور أساسي في تنظيم مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير إليه

[9] – خالد مصطفى فهمي، م.س،ص.376.

[10] – عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، السنة الثالثة، يوليوز 1995، ص 30.

وضمان التنسيق مع أمانات سائر الهيئات الدولية، ومساعدة الدول الأطراف على تحليل أنماط الجريمة المنظمة واتجاهاتها[11].

لقد تبين للأمم المتحدة عدم توفر أداة قانونية دولية للتعامل مع الجريمة المنظمة، وكان هذا دافعا لها لبذل محاولات جادة خلال المؤتمر السادس لمحاربة الجريمة[12]، والذي تميز بحضور وازن للمنظمات الدولية، وتمحورت مواضيعه حول الأشكال الجديدة والمتشابكة لمظاهر الجريمة واتخاذ الاستراتيجية الأنسب في ميدان الوقاية، كما تطرق لأهمية التعاون الدولي، وركز المؤتمر على العلاقة القائمة بين التنمية والحرية مع وضع تصورات جديدة لتجريم بعض السلوكات مثل الاتجار بالبشر، مع الحث على إرساء جهاز متخصص لضمان التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

أما المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومحاربة المجرمين[13]، فقد توصل إلى وضع نماذج للاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين والتعاون المتبادل في المسائل الجنائية، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقيات في 14 دجنبر 1990.

وفي نفس السياق خلص المؤتمر العاشر لمحاربة الجريمة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من بينها الدعوة إلى مشاركة المجتمع المدني للوقاية من الجريمة، كما أقر نقل بعض التجارب الناجحة في هذا الميدان لمجموعة من الدول، مع مراعاة الخصوصية الاجتماعية والثقافية، وإعادة النظر في الوضعية الاقتصادية الراهنة التي تكرس الاستغلال الاقتصادي والجنسي للنساء.

---

[11] – علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 177-178.

[12] – انعقد في كاركاس الفينزويلية بتاريخ 25 غشت 1980 تحت شعار" الجريمة وجودة الحياة"

[13] – انعقد في كوبا سنة 1990 تحت شعار" التعاون الدولي في مجال الوقاية من الانحراف والعدالة الجنائية للقرن العشرين" وعرف مشاركة 27 دولة إلى جانب 5 منظمات حكومية و 40 منظمة غير حكومية

كما توج هذا المؤتمر "بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة" لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[14]. وقد نص في المادة الرابعة عشرة على أن تلتزم الدول باستحداث سبل أنجح للتعاون فيما بينها بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، ودعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة[15].

وقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الموضوعية لعام 2002، عند مناقشة المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، العديد من المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تضمن هذا التقرير العديد من المبادئ والتوجيهات التي تتخذها الدول لمنع ومواجهة الاتجار

---

[14] – استحدث هذا الإعلان تدابير أكثر فعالية متشبعة بروح القانون لمكافحة الجريمة المنظمة العالمية، إذ ضم هذا الإعلان مجموعة من خطط العمل لتنفذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن 21، وتمثلت في إجراء العمل الوطنية والدولية وتمركزت حول 15 محور وهي:

- إجراءات العمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- إجراءات العمل لمكافحة الفساد.ذ
- إجراءات العمل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.
- إجراءات العمل لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين.
- إجراءات العمل لمكافحة جريمة صنع الأسلحة النارية.
- إجراءات العمل لمكافحة جريمة غسيل الأموال.
- إجراءات العمل لمنع الجريمة.
- إجراءات العمل بشأن حماية شهود وضحايا الجريمة.
- إجراءات العمل على مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الحواسب

للمزيد من التفاصيل، انظر قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 06/261 سنة 2000.

[15] – خالد مصطفى فهمي، م س، ص. 381.

بالأشخاص[16] كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العديد من القرارات حول الاتجار بالأشخاص:

- قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الاتجار بالنساء والفتيات رقم 1998/30، ومما تصمنه توجيه النداء إلى الحكومات لوضع العقوبات المناسبة للاتجار في النساء والفتيات بجميع أشكاله وصوره، وعقاب الفاعلين والوسطاء الذين يرتكبون هذه الجريمة في بلادهم أو في بلاد أجنبية.

- قرار لجنة حقوق الإنسان حول الاتجار بالنساء والفتيات رقم 2000/44، الدورة السادسة والخمسين، ومما تضمنه التأكيد على ما قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مارس 1999 بإنشاء برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشجيع الحكومات على ضمان أن تتوخى جميع التدابير الدولية والوطنية الرامية إلى القضاء على هذا الاتجار، بما في ذلك مشروع البروتوكول (آنذاك) بشأن منع الاتجار

---

[16] – تتمحور هذه المبادئ والتوجيهات في:

– المبدأ التوجيهي 1): تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

– المبدأ التوجيهي 2): تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين.

– المبدأ التوجيهي 3): البحث والتعليل والتقييم والتوزيع.

– المبدأ التوجيهي 4): كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب.

– المبدأ التوجيهي 5): كفالة استجابات جهات إنقاذ القانون بشكل مناسب.

– المبدأ التوجيهي 6): حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم.

– المبدأ التوجيهي 7): منع الاتجار

– المبدأ التوجيهي 8): تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال المتجر بهم.

– المبدأ التوجيهي 9): الاستفادة من وسائل الانتصاف.

– المبدأ التوجيهي 10): الاقتراحات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين.

انظر خالد مصطفى فهمي، م. س، ص 378.

بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للضحايا.

كما طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم 137/58 المؤرخ في 2003/12/22 الدول الأعضاء بالمنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه[17].

الفقرة الثانية : الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة

القانون الأمريكي:

إيمانا بخطورة أفعال الاتجار بالبشر باعتبارها خطرا على البشرية وتحرم الناس حقوقهم وتنهك كرامتهم صدر في عام 2000 قانون يعد من أوائل التشريعات الصادرة في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وهو قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي لعام 2000، حيث أورد تعريفا للاتجار في الفصل 77 من الباب 18 بند 1590 وضمنه نص المادة الأولى منه وهو ذات التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة غير الوطنية والتي جاء فيها : "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

ونص في المادة الثانية من هذا القانون على عقوبة جريمة الاتجار بالبشر بقول: "يعاقب من ارتكب أو ساهم أو حرض أو حاول أو ساعد آخر أو قام بتوجيه أشخاص آخرين للمشاركة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة الأولى بالآتي : السجن المؤقت أو السجن مدى الحياة ومصادرة ممتلكاته بموجب الفقرة 206 مع دفع التعويض الكامل إلى الشخص أو الأشخاص المتاجر بهم.

[17] – محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، م.س، ص 59.

ويعد تفويض هذا القانون من خلال قانون إعادة تفويض حماية ضحايا الاتجار في الأعوام 2003، 2005، 2008و 2013، فقد نص القانون الفيدرالي الأمريكي على أن الأشكال الشديدة للاتجار بالبشر تشمل : الاتجار بالجنس والاتجار بالعمل، حيث يقصد بالاتجار بالجنس : تجنيد الأشخاص أو إيواؤهم أو نقلهم أو توفيرهم أو الحصول عليهم أو رعايتهم أو التماسهم لأغراض ممارسة الجنس التجاري، حيث يكون الفعل الجنسي التجاري مستحثا بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو لم يكن الشخص الذي يتسبب في القيام بهذا الفعل قد بلغ الثامنة عشرة. أما الاتجار بالعمل يقصد به : تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أو الحصول على شخص مقابل العمل أو الخدمة من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لأغراض الاسترقاق والاستعباد.

القانون الفرنسي:

الأمر جد مختلف بالنسبة للمشرع الفرنسي عندما عرف الاتجار بالبشر فقد وضع نموذج قانوني من المنظور معه أن ينصب الاتجار بالبشر على شخص واحد بنصه في المادة (1-4-225) من قانون العقوبات الفرنسي على أن : "الاتجار بالبشر هو الفعل التي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم أو اعتداءات جنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو إجباره على ارتكاب جنايات أو جنح يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة euro150000.

القانون المصري:

حرص المشرع المصري على حماية حقوق الإنسان لذلك صدر قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذا للبروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر ومنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000. وبعد هذا القانون الأول من نوعه في

مصر، إذ يجرم كافة أشكال الاتجار بالبشر ويوفر الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر فضلا عن ما يقدمه من ضمانات لاحترام حقوقهم الأساسية، حيث يعرف جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه بقوله :"يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو إذا تم ذلك بواسطة الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية وذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

يقوم البناء القانوني للجريمة عموما على ركنين، هما الركن المادي والمعنوي إضافة إلى الركن القانوني باعتباره نص التجريم كما تم تبيانه في المبحث السابق وعليه سنقسم هذه الفقرة إلى ثلاث نقاط نتناول في النقطة الأولى الركن القانوني ثم في الثانية نتطرق إلى الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

***الفقرة الأولى:* الركن القانوني لجريمة الاتجار بالبشر**

اعتبارا للمبدأ القانوني والفقهي الكلاسيكي القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صريح" فإن الركن القانوني لجريمة الاتجار بالبشر يتمثل في القانون رقم 27.14 المتعلق مكافحة الاتجار بالبشر في الفصل 1-448 و 448 وهذا الأخير جاء فيه أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر".

وجاء أيضا في الفصل 3.448 ما يلي: "ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير.

- إذا ارتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها.

- إذا أصيب الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين.

- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه

- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يعاقب المشرع الجنائي مرتكب الجريمة بسبب ما تحدثه هذه الأخيرة من اضطراب اجتماعي وغني على البيان أن هذا الاضطراب غير وارد ما لم يصدر أي نشاط عن المرء، إما في صورة إيجابية أو في صورة سلبية وهذا النشاط الذي يصدر على الشخص ويؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد أو الجماعة هو ما يسمى بالركن أو العنصر المادي للجريمة الذي لا يتصور أبدا قيام أي جريمة بدون إتيانه من طرف إنسان معين[18].

وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين هما:

صور السلوك ووسائل التعامل أو الوسائل التي ترتكب بها أفعال الاتجار بالبشر، حيث ينصب جوهر التجريم على جهل الإنسان سلعة تباع وتشترى.

[18] – العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام.ط.3 مراجعة ص 149.

وتتعدد صور التجريم بحيث تشمل كافة المراحل التي تمر بها جريمة الاتجار بالبشر، بداية من مرحلة الإيقاع بالمجني عليه في حبائل التنظيم الإجرامي وإخضاعه، مرورا بنقله أو تنقيله واستدراجه أو تسليمه أو استلامه وإيوائه أو استقباله وانتهاء باستغلاله[19].

وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ذات السلوك المجرد وبالتالي لا ينبغي البحث في النتيجة الإجرامية التي لا يعتد بها لقيام الفعل الجرمي وعليه فإن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر انطلاقا من الفصل 1-448 هي الفعل أو السلوك الجرمي والوسائل التي ترتكب بها أفعال الاتجار بالبشر

1- الفعل الجرمي

أ – التجنيد:

نصت على هذا الفعل أغلب المواثيق والتشريعات المقارنة[20] وأيضا جاء النص عليه في الفصل 1.448 من قانون 14.27 والتجنيد هو عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش[21].

ومن هنا فإن التجنيد قد يشمل جمع المجني عليهم وإخداعهم لاستخدامهم كسلعة، تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة، بما في ذلك إلحاقهم بالجماعات المسلحة.

2 – الإستدراج

لقد تميز الفصل 448.1 من القانون رقم 27.14 بأنه أشار إلى فعل الاستدراج باعتباره سلوكا جرميا والذي يتحقق بالتحايل على الضحية وخداعها من أجل استغلالها للقيام بعدة أفعال وذلك عن طريق الإغراء أو الحيلة.

3 – النقل:

---

[19] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص 965.

[20] – استخدام وثيقة أبو ظبي للنظام القانوني الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

[21] – دهام أكرم عمر، مرجع سابق ص 89.

ويعني هذا السلوك من التعامل نقل الضحية من محل إقامتها إلى مكان آخر، قد يكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيه، سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. ولا يشترط القيام بفعل النقل وجود وسيلة نقل معينة، فيستوي القيام بنقل المجني عليه بأي وسيلة، فالعبرة هي ارتكاب فعل النقل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيه، ولا يشترط في ذلك أن يصطحبه الشخص الذي قام بالنقل، كما يمكن أن يكون هذا الأخير داخل حدود الدولة أو خارجها.

4 – التنقيل:

بحيث ينطبق على هذا السلوك الإجرامي ما سبق قوله عن النقل، إذ يتحقق هذا التنقيل بتحويل الضحايا من موضع آخر باعتبارهم مجرد بضاعة تم التحكم فيها من أجل استغلالها سواء في ذات الدولة أو خارجها.

5 – الإيواء:

ويتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات، وذلك بتدبير مكان أو ملاذ أمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل ذات الدولة أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، تمهيدا لاستغلالهم في مرحلة موالية.

1 – الاستقبال:

قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى الإيواء لكن التعمق أكثر في مضمون الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء، فالاستقبال يقف عند حد تهيئة الظروف الملائمة. لملاقاة الضحية في بلد الوصول أو مكان الوصول في ذات البلد وهو يكمل مسألة النقل التي تقترن بالاستقبال عادة[22]. أما الإيواء فيمتد إلى توفير المكان المناسب لإخفاء الضحية.

وعليه فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين[23].

---

[22] – المرجع السابق ص 13

[23] – دهام أكرم عمر، مرجع سابق ص 94

ورغم التقارب المشار إليه في هذه الأفعال، إلا أنها لا تمثل جرائم قائمة بذاتها، لكنها أفعال مادية تتطلب أن يتم ارتكابها بوسائل محددة[24] ما عدا إذا كان ضحية الجريمة طفل وهو كل شخص دون الثامن عشر من العمر.

2 – وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

لقد أشار الفصل 448.1 من القانون 27.14 إلى وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والتي تميزت بالتنوع وهذه الوسائل هي :

- التهديد بالقوة
- استعمال القسر
- الاختطاف
- الاحتيال
- الخداع
- إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة أو النفوذ
- استغلال حالة الضعف أو الحاجة
- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ومن تم يلزم لتحقق الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر، التثبت من ارتكاب الجاني أحد الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي بشكل يقيني، ثم التثبت من وسيلة ارتكاب هذا الفعل بأن تكون إحدى الوسائل المحددة وعلى ذلك فلا يكفي تحقق الوسيلة دون الفعل أو الخلط بينهما غير أنه لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر مجرد توافر الركن المادي بل

[24] –olivier de shutter, droit pénal Européen, les enjeux d’une justice pénale Européenne. éd larcier. 2009. P. 163.

يلزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني[25]، فيجب أن يتوفر لدى الجاني الخطأ.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر في كونها واحدة من الجرائم العمدية– في القصد الجنائي سواء العام أو الخاص، فهي لا تقع إلا في صورة العمد ولا يمكن تصورها في صورة الخطأ.

وعليه يجب أن يعلم الجاني في جريمة الاتجار بالبشر بأن فعله ينصب على إنسان يقوم بنقله أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله، مع علمه بخطورة السلوك الجرمي الذي يرتكبه وأن من شأن هذا السلوك الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الكرامة. أو سلامة الصحة بسبب قيام الجاني بإتيان السلوك الجرمي[26].

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى نقل المجني عليه أو استقباله أو إيوائه أو تجنيده، أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب أحد الأفعال المحددة بإحدى الوسائل التي أوردها القانون[27].

وبما أن جريمة الاتجار بالبشر هي من جرائم الخطر أو ذات السلوك المجرد أو كما تسمى كذلك بالجرائم الشكلية لذلك لا يتطلب القصد الجرمي لهذه الجريمة إرادة النتيجة الجرمية، فهي تتحقق بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها، بمجرد إرادة الفعل دون إرادة النتيجة.

---

[25] – عبد القادر القهوجي–شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ص 391.

[26] – دهام أكرم عمر، مرجع سابق ص 118

[27] – نجوى حافظ م.س ص 16

المبحث الثاني: توجهات المشرع المغربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال قانون 27.14

سنحاول الحديث في هذا المبحث عن العقوبة التي خصصها المشرع المغربي لهذه الجريمة باعتبارها آلية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر في مطلب أول، على أن نخصص المطلب الثاني، للحديث عن مدى فعالية سياسة التجريم والعقاب التي نهجها المشرع المغربي في هذا المجال.

المطلب الأول: العقوبة كآلية قانونية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

في شتنبر من عام 2016، دخل قانون جديد متعلق مكافحة الاتجار بالبشر حيز التنفيذ بالمغرب، بناء على انضمام المملكة إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية، لمنع الجريمة عبر الوطنية المتعلق بالاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، وفي وقت كانت هذه الجريمة قد استأثرت بالاهتمام الدولي، وجاء اعتماد هذا القانون رقم 27.14 على اعتبار أن المغرب لم يعد في مأمن من هذه الجريمة وتداعياتها المختلفة، سواء تعلق الأمر بالاستغلال في العمل أو الاستغلال الجنسي، وهي المعطيات التي سبق أن أكدتها دراسات من بينها تلك التي أكدتها وزارة العدل بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة. هذا ما جعل المشرع المغربي يخصص عقوبات ثقيلة تشكل في غالبيتها جنايات لهذه الجريمة، وهو ما سوف نتطرق له من خلال فقرتين الأولى سنخصص الحديث فيها عن العقوبات الأصلية، والثانية عن العقوبات الإضافية.

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

حسب الفصل 2-448 من القانون، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر، وترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير.

كما يمكن أن ترفع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ، أو موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها، أو إذا أصبحت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر مصابة بعاهة دائمة أو بمرض عضوي، أو نفسي أو عقلي عضال، أو من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين، وإذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه، وفي حالة ارتكابها ضد عدة أشخاص مجتمعين.

وترفع العقوبة حسب الفصل 4-448، ما بين عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم، في حالة ارتكاب الجريمة ضد قاصر دون الثامن عشر،أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي، أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معرفا لدى الفاعل، وإذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية، أو أحد أصولها أو فروعها، أو وصيا عليها أو كافلا لها، أو مكلفا برعايتها أو كانت له سلطة عليها.

كما ينص القانون أيضا من خلال الفصل 5-448 على المعاقبة بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا أنتجت عن الجريمة وفاة الضحية، وتدفع إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

كما نص الفصل 6-448 على عقوبة الشخص الاعتباري، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر وهي غرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات

المختصة مع جواز إعفاء من هذه العقوبة زوج المرتكب، أو إذا كان من أحد أصوله أو فروعه–الفصل 7–448.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000إلى 50.000 درهم كل من استعمل العنف والتهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو حرض على الإدلاء بشهادة الزور أو على الامتناع عن تقديم تلك الأدلة أو على تقديم قرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة، تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي– الفصل 8–448–

وعاقب المشرع أيضا في الفصل 9–448 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته. وأيضا حسب الفصل 10–448– يعاقب بنفس العقوبة كل من استفاد مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، ويجدر بالإشارة إلى أن مفهوم الضحية حسب قانون 27.14 يخص كل شخص ذاتي سواء كان مغربيا أو أجنبيا ثبت تعرضه لأي ضرر مادي أو معنوي مباشرة عن الاتجار بالبشر، كما يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

أما بالنسبة للأعذار المعفية من العقاب في هذه الجريمة، فهي تخص كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلله قبل تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع في تنفيذها أو قبل ضبط مرتكبيها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

وإذا حصل التبليغ عن الجريمة فإنه يجوز إعطاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، باستثناء الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو مرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفقرة الثانية: العقوبة الإضافية

وتتمثل في المصادرة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، حيث تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والمصادرة قد عرفها المشرع في المادة 42 من القانون الجنائي، ويقصد بها تمليك الدولة جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاكه. والعقوبة الإضافية كما هو معلوم توقع إلى جانب العقوبة الأصلية وتتميز بكونها لا تلحق المتهم إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المشتمل على العقوبة الأصلية إلا في الحالة التي لا يلزمه القانون بالنطق بها وإنما تطبق بقوة القانون.

بالإضافة إلى المصادرة فإن القانون ألزم المحكمة بحل الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر إلى جانب الغرامة المقررة له قانونا.

المطلب الثاني: مدى فعالية سياسة التجريم والعقاب التي نهجها المشرع المغربي لمكافحة الاتجار بالبشر

إنه وكما سبقت الإشارة إليه، أن المغرب لم يعد في مأمن عن جريمة الاتجار بالبشر، كما أنه يزداد الأمر سوءا مع تكاثر أفواج المهاجرين الراغبين في العبور إلى أوروبا، وتفشي وكالات الوساطة في الخدمة في المنازل التي تستورد الخدم، ليس فقط من الدول الإفريقية بل كذلك من الدلو الأسيوية، كما هو الأمر أيضا بالنسبة لوضعية المغربيات المتوجهات إلى دول الخليج، واللواتي يسقطن ضحايا شبكات الاتجار بالبشر، كما أن وزير العدل والحريات السابق مصطفى الرميد قد راسل الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، بخصوص قانون 27.14 وأشار أنه يتوجب اتخاذ اليقظة من أجل ضمان تطبيق مقتضات القانون الجديد بشأن الوقائع التي تستلزم ذلك لاسيما تلك التي تشكل في ظاهرها جنحا، كالتسول أو الاستغلال في البغاء، وهي تستبطن في الواقع أفعالا ذات ارتباط بالاتجار بالبشر. إلا أن هذا القانون الجديد تعرض لعدة انتقادات سنحاول التعرض لها من خلال الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى: انتقادات حقوقية

قبل وإبان اعتماد هذا القانون، لم يكن النقاش حوله محتد ما، وكان الكثير قد ربط بينه وبين المجموعات المسلحة عبر الوطنية، خصوصا تلك التي تنشط في شبكات التهجير وفي المناطق التي تعرف نزاعات، لكن تطبيق القانون في أول محك بين أن العديد من الوقائع التي قد تبدو جنحا بسيطة يمكن أن تدخل ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ورغم ذلك فالجمعيات الحقوقية، ومن بينها الجمعية الديمقراطية للنساء المغرب، اعتبرت أن هذا القانون لم يكن شاملا، لكل المقتضيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع والكفيلة بمحاربة جريمة الاتجار بالبشر، بل هو عبارة عن تعديلات فقط همت القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، دون توفره على ديباجة، الأمر الذي يمكن أن يحدث ارتباكا في الممارسة القضائية.

كما يمكن اعتبار أن هذا القانون 27.14 هو قانون زجري فقط، ليس له أي ارتباط بمعالجة الظاهرة بأبعادها الكاملة، فهو لا يتوفر على الجانبين الحمائي والوقائي.

كما أن الملاحظ أن الدولة لم تلتزم بحماية وتعويض الضحايا كونها تعتبر نفسها غير مسؤولة عن الجريمة، وبالتالي لا يمكن أن تعوض، في حين أن البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر يشير إلى أمر الحماية.

كما أن تعريف القانون الاتجار بالبشر، أغفل الجريمة عبر الوطنية، كما أن العقوبات لا تشمل المتورطين في التنظيم الإجرامي.

كما أنه وحسب دراسة أخيرة أجريت بخصوص هذه الظاهرة، كشفت حقائق صادمة تبين أن المغرب لم يعد بلد تصدير فقط، بل بلد عبور واستقبال، إضافة إلى وجود ظاهرة الاتجار بالبشر محليا من خلال بعض تجلياتها كالتسول مثلا[28].

الفقرة الثانية: مضامين فضفاضة

[28] – المسؤولة في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب في مراكش– تصريح لهسبريس–

هناك بعض الفقه من يلخص جريمة الاتجار بالبشر في عملية التحكم في شخص أو أشخاص باستعمال وسائل مختلفة، يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه، ما يجعله خاضعا للفاعل. لكمن حسب قانون 27.14 يصعب إثبات الجرائم، فأي شخص يمكن أن يتقدم بشكاية وفقا للتعريفات الفضفاضة التي تضمنها القانون، ومنها مثلا استغلال حالات الضعف والنفوذ.

فالصيغة التي وضع بها القانون تثير نقاش حول الأشخاص المقصودين بعملية الاتجار بالبشر، فيصعب إذا أن نعرف ما إذا كان الشخص ضحية أم فاعلا في الجريمة، فلنفترض مثلا أن شخصا التحق بجماعة مسلحة إرهابية عن اختياره، لكن يمكن أن يعتبر نفسه ضحية للإغواء واستغلال الحاجة والفقر، أي أنه ضحية وليس فاعلا وفقا لما جاء به المشرع في القانون المتعلق بالاتجار بالبشر.

كما يشدد الأستاذ محمد ألمو المحامي بهيئة الرباط، على أن قراءة هذا القانون يجب أن تكون على ضوء قانون الإرهاب والمقتضيات القانونية التي تجرم الدعارة والفساد والبغاء، لأن هناك تقاطعات يمكن أن تعفي أشخاصا قد يكونون متورطين في شبكات الفساد أو التنظيمات الإرهابية، لأن استغلال الحاجة صعب الإثبات ولا يمكن أن يعفي من المسؤولية الجنائية.

خلاصة القول أنه يصعب التمييز بين الضحية والفاعل والمساهم والمشارك في جريمة الاتجار بالبشر، وفق القانون الجديد، وهو ما يفتح المجال أمام التأويلات في ظل وجود ترابط مع قانون الإرهاب والمقتضيات المجرمة لأفعال الفساد والدعارة.

يتضح من كل ما سبق، بأن الاتجار بالبشر ظاهرة لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها التي تجعلها في ازياد مطرد، حتى خرجت من دائرة الظاهرة وتحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء، في ضوء الآثار السلبية لهذه الآفة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية.

لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة مشكلة الاتجار بالبشر من خلال إصدار قانون 27.14 لمكافحة ومعاقبة الاتجار بالبشر.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات تتلخص مجملها في كون جريمة الاتجار بالبشر ليست دائما جريمة عبر وطنية، بل قد لا تتجاوز حدود البلدان وترتكب داخل إقليم دولة واحدة، ولعل ما عزز هذا الطرح هو أن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالاتجار بالبشر جعلت ارتكاب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وجريمة الاتجار بالبشر ذات طابع عبر وطني، ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر، وبناء على هذه الحقائق فقد تبين أن التنظيم والطابع عبر الوطني–ليس بخاصية– من خصائص الاتجار بالبشر عموما، وإنما خاصية أساسية في جرائم الاتجار بالبشر عبر الوطنية، حيث أن جريمة الاتجار بالبشر حسب هذا الطرح هي ثلاث أنواع: جريمة الاتجار بالبشر العادية الوطنية، وجريمة الاتجار بالبشر المنظمة الوطنية، وكذلك جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية.

وأخيرا فإن الوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولا رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم، وتتطلب ثانيا التنسيق بين السياسات الاجتماعية والسياسية الجنائية التي تتخذها الدول لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها.

الفهـــرس

المبحث الأول: التجريم في جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة

الفقرة الأولى: الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية

الفقرة الثانية: الاتجار بالأشخاص في القوانين المقارنة

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

الفقرة الأولى: الركن القانوني

الفقرة الثانية: الركن المادي

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

المبحث الثاني: توجهات المشرع المغربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال قانون رقم 14.27

المطلب الأول: العقوبة كآلية قانونية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

المطلب الثاني: مدى فعالية سياسة التجريم والعقاب التي ينهجها المشرع المغربي لمكافحة الاتجار بالبشر

الفقرة الأولى: انتقادات حقوقية

الفقرة الثانية: مضامين فضفاضة

خاتمة